



قرار إداري رقم (٥٩)

الصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٩

رئيس الهيئة:

بعد الاطلاع على

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولانحته التنفيذية.
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية الصادرة برقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨.

وما ارتأيناه لصالح العمل .

ق ر ر

- مادة أولى: إيقاف إصدار سجل صناعى لمنشآت صناعية لنشاط إنتاج مقطورات جر سريع.
- مادة ثانية: عدم إصدار موافقات صناعية لنشاط تعديل مقطورات الجر السريع إلى أنصاف مقطورات أو تعديل القاطرة [اللورى الجرار] إلى رأس جرار إلا بعد الرجوع إلينا فى كل حالة على حدة.
- مادة ثالثة: إستمرار منح سجل صناعى لأنصاف مقطورات الجر السريع ومقطورات الجر البطئ [مقطورات زراعية] فقط.
- مادة رابعة: على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة خامسة: ينشر هذا القرار على الشبكة الداخلية ويتم إخطار كافة الادارات المعنية به رسمياً.

رئيس الهيئة

" مهندس / عمرو محمد عسل "

تحريراً فى : ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٦

IK